



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩					
٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تحديد اشتركااتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

### فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتبار بعض البلديات مناطق منكوبة .  
١٤١٢

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المواد ٣٤ مكرر و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ والقاضي بايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المترتب على بعض اشغال المقاولات ١٤١٣ .

- قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ٤٠ ب من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ . والخاص بايقاف تحصيل الرسم الفريد

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

##### وزارة الدفاع الوطني

- مقرر مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يتضمن تكوين مستودع سيارات الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط .  
١٤٠٦

##### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحري ، مع اشارة « الصيد البحري » .  
١٤٠٧

##### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٦ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمترجمين .  
١٤١١

سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٤٢٠

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج اعوان غير مرسمين في سلك اعوان مكتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ١٤٢١

#### وزارة التجارة

- قراران مؤرخان في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد . ١٤٢٢

#### اعلانات وبلاعات

- اعلانات مؤرخة في ١١ ربيع الثاني ١٠ و ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو و ٢٤ يوليو و ١١ غشت سنة ١٩٦٩ تتعلق بالايذاع القانوني للفتات تأسيس الحالة المدنية في بلديات جانت واليزي وتمنراست . ١٤٢٣

الاجمالي عند الانتاج المفروض على بعض المواد والادوات السينمائية . ١٤١٥

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف اعوان تقنيين للفلاحة . ١٤١٦

- قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالرخص المؤقتة الممنوحة لبيع بعض المواد العضوية الكلورية المبيدة للحشرات . ١٤١٩

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ ، يتضمن انتداب قاض لشغل منصب قاضي التحقيق . ١٤١٩

- قرارات مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

بموجب مقرر مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يحدد عدد سيارات الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط كما يلي :

مقرر مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يتضمن تكوين مستودع سيارات الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

الملاحظات	عدد السيارات			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س سيارة سياحية		١	٢	المديرية
س ن خ سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد .			٣	مركز الدفع
س ن ث سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	١			مديرية ومركز الجزائر
	١	١	٥	

المحددة في المذكرة رقم : ٨٨٣ F/DO المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

تلفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المقرر .

ان السيارات المشار اليها اعلاه ، التكون منها مستودع سيارات الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط مستسجل حسب طلب مصلحة املاك الدولة تنفيذا للمادة ٦ من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ ، وتبعا للاصول

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحري ، مع اشارة « الصيد البحري »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ ب منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ،

— وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تسلم الشهادة العليا للتمهين البحري ( ش . ع . ت . ب ) مع اشارة « الصيد البحري » بعد اجراء امتحان للترشحين البالغين ١٦ سنة على الاقل و ١٨ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

**المادة ٢ :** يحدد برنامج المعلومات المطلوبة من المترشحين وطبيعة اختبارات الامتحان واهميتها في المحققين الاول والثاني المرفقين بهذا القرار .

**المادة ٣ :** يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكتاب العام  
انيس صالح باي

## الملحق الاول

برنامج الامتحان للحصول على الشهادة العليا للتمهين البحري  
مع اشارة « الصيد البحري »

اولا - التعليم النظري :

١ - اللغة العربية :

تمارين في الخط واملأ نصوص معقولة - ترجمة نصوص بسيطة من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية وبالعكس .

٢ - اللغة الفرنسية :

مبادئ بسيطة في النحو - نصوص املائية مرفوعة باسئلة - انشاء في مواضيع عامة او مهنية .

## ٣ - الحساب :

— عمليات في الاعداد الصحيحة ، البراهين .

— كسور عادية وعشرية .

— اعداد عشرية : الجمع والطرح والضرب والقسمة : البراهين .

— الاعداد الستينية : الجمع والطرح ، تحويل الدرجات والدقائق والثواني للقوس الى ساعات ودقائق وثوان زمنية وبالعكس وذلك بواسطة جدول .

— العلاقات والنسب ، قواعد ثلاثية بسيطة .

— النظام المتري .

— استعمال المسطرة والبركار ومقياس الزوايا والمنقلة .

— تراكيب بسيطة وتطبيقات على مسائل الملاحة .

— قواعد قياس المساحات والاحجام الهندسية العادية : المكعب ، المتوازي الاضلاع ، الاسطواني ، الكرة .

— العلاقات بين وزن بضاعة وحجمها وكثافتها .

— تكعيب العنابر ومخازن المؤونة والصهاريج . مسائل تتعلق بالحمولة .

## ٤ - الالاحة - الارصاد الجوية :

مراجعة مبادئ الهندسة الاولى المتعلقة بالزوايا والدائرة والكرة .

## ١ - علم الكون - مد البحر وجزره :

الكرة الارضية : خط القطبين ، خط الاستواء والمدارات والتوازيات ، خط زوال غرينويتش ، خط العرض وخط الطول في نقطة على الارض ، الجهات الاصلية ، سمت الراس ، الخط الافقي ، السمت ، الميل البحري ، العقدة .

— الفضاء الجوي : النجوم والكواكب السيارة .

— حركات الشمس في اليوم وفي السنة .

الفصول ، اعتدال الفصول ، انقلاب الشمس ، المناطق الارضية ، دوائر الانقلاب والدوائر القطبية .

— حركات القمر : المراحل ، دورات القمر ، الاهلال ، منزلة الربع الاول والربع الاخير للقمر .

— المد والجزر : ارتفاع البحر وانخفاضه ، السعة ، المستوى المتوسط ، صفر الخرائط ، المياه الجارية ، المياه الراكدة ، عامل المد والجزر .

— الحساب المقارب لارتفاع الماء في لحظة ما يتم بواسطة قاعدة الاجزاء الثانية عشر .

— العلاقات بين مراحل القمر وساعة المد والجزر وسعتهما .

## ب - البوصلة :

— وصف اولي لبوصلة سائلة ( تدريج دائرة الرياح من صفر الى ٣٦٠ ) .

— العضادة ، خط اليقين ، عداد المركبة ، دوائر السمت ،

الساحلية ، النشرة الجوية ، اعلان عن الزوينة او هبوب الرياح .

اجهزة الاستقبال اللاسلكية الاخصصة للصيادين والمزودة ببطاريات او مراكم .

#### ٥ - تقنيات الصيد :

أ - علم البحار : مراجعة برنامج شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد البحري » وشرحه .

#### ب - البحث عن السمك وكشفه :

المعلومات المقدمة بطريق البحث العلمي والتقني - خرائط الصيد البحري .

تنقيب الاعماق من طراف الصياد . البحث عن الاسماك الرحالة .

الاستعمال العملي للمسابر المعدة للكشف عن السمك ، قراءة وتفسير مقياس للصيد .

#### ج - تقنية الصيد بالشبكات المسحوبة :

الترتيب : الصيد بالشبكة المسحوبة من خلف السفينة ، الصيد بالشبكات في قعر البحر ، الصيد الشبه البحري ، وصف شبكة مسحوبة ذات قطع .

قص وتركيب الشبكات المسحوبة الاسبانية والاطالية . الصيانة والتركيب على ظهر السفينة ، اعطاب واصلاحات الشبكات المسحوبة .

تجهيزات الشبكة المسحوبة من خلف السفينة : ملفاف الصيد وعدة ادارة السفينة ، الاعمدة الافقية حاملة الحبال ، المناصب ، وضع الشبكة في الماء ورافعها .

ادارة السحب مع التيار ، حركة الادارة في حالة اشتباك في العقر وعند وقوع انفصام .

الآليات المستعملة في الصيد بالشبكة المسحوبة الشبه بحرية والبحرية .

امكانيات الاستعمال وصعوباته .

#### د - الصيد بالشبكات المثثة الشكل المسحوبة :

وصف مفصل لشبكة مثثة الشكل ودائرة صيد سمك التون .

وضع الشبكة في الماء ، التطويق ، اسراب السمك ، اقفال الحلقات وتحويل خيوط الشراع ، رفع الشبكة .

#### هـ - التقنيات وانواع الصيد الخاصة :

الشبكات لصيد التون ، السلل من الاسلاك ، الحبال الحاملة للصانير ، الحبال العائمة الخ ..

#### و - معالجة السمك وحفظه :

- مراجعة برنامج الشهادة المهنية للتمهين البحري مع اشارة « الصيد البحري » وشرحه .

#### ٦ - السفينة ، حركة الادارة ، الامن :

#### أ - السفينة :

الشمال المغنطيسي ، الانحراف المغنطيسي ، الحيد عن الطريق ، اسباب الانحراف ، منحني او جدول الانحراف التغير ، حساب التغير المقدّر لبوصلة : الغرب = الحيد به الانحراف .

- الاتجاه ، التقويم ، السمّت ، تصحيح الاتجاهات والتقويمات ، العلاقة بين الاتجاه والتقويم والسمّت .

تركيب البوصلة على سفن الصيد :

الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار البوصلة ، المراقبة ، وجود الحدائد المصححة .

#### ج - الخريطة البحرية :

قراءة الخريطة البحرية ، موقع نقطة في خط العرض وخط الطول وقياس المسافات باستخدام خرائط مختلفة المقاييس ، دراسة البيانات الواردة في الخرائط .

العلامات الثابتة في الليل والنهار ، طبيعة القمر ، المسابر والارتفاعات .

تخطيط وتحديد الطريق ، التقويم والتصنيف ، نقل وتحديد نقطة في مسافة .

تقويم علامة ثابتة على الساحل .

#### د - الملاحه المقدرة :

- تأثير الريح على السفينة ، الانحراف والطريق الصحيحة .

- تأثير التيار ، الطريق والسرعة في الاعماق .

- الانتقال من الاتجاه بالبوصلة الى الطريق في العمق .

- الاتيان بما يؤيد صحة الطريق .

- مسائل التقدير على الخرائط البحرية المختلفة للمقاييس .

#### هـ - الملاحه المراقبة بواسطة المسابر ورؤية الارض :

المسبر اليدوي : الوصف ، التركيب على ظهر السفينة ، الاستعمال .

آلة المسبر ذات الموجات الصوتية القوية : وصف وجيز ، المبدأ ، الدلالات التي يعطيها ، التصحيح المحتمل للارتفاع للمين للماء .

تمرينات الملاحه بواسطة المسبر على خريطة للصيد البحري .

استعمال تصنيف لقياس التغير ومراقبة منحني تغير البوصلة .

#### و - الارصاد الجوية :

الضغط الجوي - قراءة واستخدام الاشارات المسجلة في ميزان ثقل الهواء ذي الصندوق المعدني الفارغ والميناء والمسجلات .

مرجحة حرارة البحر - قراءة استعمال ميزان الحرارة .

الحمية الجوية ، البرقيات الواضحة الموجهة من المحطات

**ب - قيادة محركات ديازيل :**

- ترتيب الاجهزة : التشحيم العام للضمانات والمفاصل .
- شحن قنانيء الاطلاق ، ترتيب انابيب الوقود ودارات التبريد ، ودارات الكنس .
- الرقابة خلال السير : تشحيم الاسطوانات ، التشحيم العام ، مراقبة الضغوط ومعدلات الحرارة .
- التحقق من التسخين ، علامات رداءة حركة الضمامات .
- ومضخات الوقود ، والمحاقن .

**ج - جهاز الدفع :**

- وصف مصدم .
- وصل قطع الجذع ، الضمامات انبوب ووسائد حامل الدفة ، تثبيت المروحة .

**٨ - التنظيم :****أ - تنظيم الصيد البحري :**

- حق الصيد البحري : المياه الاقليمية ، مناطق الصيد المخصص .
- حماية الاغوار واعادة تعميرها ، تنظيم زرد الحلقات والميزات النموذجية لآليات الصيد ، طول الاسماك التجاري ، القشريات ، الاصداف ، منع الصيد في الاوقات والمناطق . المواضع المحدودة .
- شرطة الصيد البحري : السلطات المؤهلة لمعاينة المخالفات ، العقوبات ، المحكمة المختصة ، اجراءات المصالحة قبل المحاكمة .
- مخالفات الصيد في المياه الاقليمية الاجنبية ، شرطة الموانئ .

- ب - التشريع البحري :** حقوق وواجبات صاحب السفينة : وضعيته تجاه طاقم السفينة ومجهزها ، واجبات صاحب السفينة في حالة وقوع حادث في البحر ، وعند ترك السفينة ، واجبات المساعدة ، الواجبات في حالة صدام بحري .

واجبات صاحب السفينة في حالة وفاة أو اختفاء .

- النظام التأديبي والجزائي للبحارة : المخالفات ، المحاكم المختصة بسلطة صاحب السفينة ، في مادة التأديب ، الجنح الملاحية .

- المساعدة واتقاذ الحطام ، الحطام الخاص ، شبكات الصيد ، المراسي والسلاسل .

**٩ - حفظ الصحة والاسعافات الاولى :**

- علبة الاسعاف وصندوق الادوية لسفن الصيد : دراسة المواد التي يحتويان عليها واستعمالها .
- وجود التعليم الطبي المخصص لربان السفن .

- المراسي والسلاسل ، مختلف انواع المراسي ، اجهزة الرسو عتاد الجر .
- الدفة وجهاز الادارة ، الاعطاب ، الدفة الموقته المصنوعة في الحال .

- صيانة السفينة : شرح برنامج شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد البحري » .

**ب - حركة الادارة :**

- حركات الادارة ومختلف انواع الاقلاع ، الارساء برساتين .

- حركات الادارة في المرفأ ، استعمال حبال الربط .

- احضار قارب ورفع ، حركات ادارة القوارب بالمجداف السير بالسرعة الخفيفة تحسين الهيئة في الحوض الجاف ، المرساة العائمة ، تسرب الزيت ، الابتعاد والرياح الخلفية .

- انقاذ رجل وقع في البحر .

- احضار قارب ورفع ، حركات ادارة القوارب بالمجداف وبلاشرعة .

- الجر : حركات ادارة سفينة الجر ، والمجرورة .

**ج - الامن :**

- الاحكام العامة المتعلقة بتقسيم بيوت السفينة ، وبارتفاع سطح السفينة فوق الماء وبالاادوات لاختام النيران وسد الخروق .

- وصف واستعمال الوسائل لمكافحة الحريق على ظهر سفينة الصيد .

- سد خرق الحصار الواقى من الاحتكاك .

- ادوات الانقاذ ، الوصف والاستعمال ، الصيانة والتجارب الدورية للاطواق المنفوخة .

- مراقبة ادوات التجهيز .

- الجنوح العرضي أو الاختيارى على الشاطئ ، دراسة التعويم لسفينة صيد وذلك باتخاذ امثلة ملموسة .

**٧ - المحركات :****أ - وصف وحركة محرك ديازيل :**

- المحرك الثنائي الاشواط .
- المحرك الرباعى الاشواط ، التوزيع بواسطة الضمامات .
- وصف موجز لمضخة الوقود ، ولمحقة ميكانيكية .
- دراسة جهاز للاطلاق .
- دوران الماء بواسطة مضخة مستقلة أو مقرونة .
- مدار التشحيم .

— نقل نقطة بواسطة تراصف وتقويم ، وتقويمين .

### ٥ - المحركات - الكهرباء :

#### أ - سيطرة وصيانة محركات ديازيل :

— الاستعدادات للإطلاق ، إعادة شحن قنانيء الإطلاق ،  
التفقدات الدورية .

— الإطلاق .

— القيادة خلال السير ، مراقبة التشحيم والضغط  
ومعدلات الحرارة ، ضبط السرعة .

— الوقف ، قلب السير ، مختلف حركات الإدارة .

— اشغال الصيانة العادية ، فحص الاجهزة الرئيسية .

— التحقيق من ضبط الصمامات .

— ضبط مضخة الوقود ومحقن .

### ب - الكهرباء :

— قراءة مقياس للامبير ، ومقياس للفولطية .

— استعمال مصباح شاهد .

— التركيبات البسيطة : مأخذ التيار ، المصابيح ، حركة  
التيار ذهابا وايابا .

— صيانة بطاريات المراكم .

### ٦ - الحديد :

أ - الاحكام : صنع قطع بسيطة ذات فائدة للبحرية

ب - اللحام : اللحام بالقصدير ، اللحام بالنار ، اللحام  
بالحملاج وبالقوسور .

### ثالثا - التربية البدنية :

برنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحري باشارة  
« الصيد البحري » .

### ملاحظة :

تهدف السنة الثانية لمدارس التمهين البحري الى تدعيم  
المعلومات المكتسبة في السنة الاولى من جهة والى توضيح  
هذه المعلومات وتعميقها من جهة اخرى وذلك لتمكين التلميذ  
من الاجتياز فيما بعد لامتحانات من مستوى أعلى . وعليه ،  
فيجب ان يكون كل درس مصحوبا بقدر الامكان بمراجعة  
للمعلومات المكتسبة في السنة الاولى .

### الملحق الثاني

الامتحان الخاص للحصول على الشهادة العليا للتمهين  
البحري مع اشارة « الصيد البحري »

### ١ - نوع واهمية الاختبارات :

— المبادئ الاساسية عن الحالات المستعجلة : صدمة  
الاصابة ، الجروح الطارئة عضات ولسعات الحيوانات  
التزيف كسور العظام ، الالتواءات ، الخلعات ، الحروق  
الاصابات الكهربائية ، الفرق بعد الاغماء ، الاصابة بالشمس ،  
اصابة حرارة ، التسمم بالغازات والابخرة السامة .

### ثانيا - التكوين العلمي :

#### ١ - الاشارات ، الانوار ، قواعد التوجيه بالدفة والسير

#### أ - التنظيم الدولي لمنع حدوث الصدمات في البحر :

— الوضع النسبي للانوار وعلامات السفن ، اشارات  
الضباب ، واشارات الخطر ، تقدير الطرق القصوى لسفينة  
ولركبة شراعية في الضباب ليلا ونهارا ، خطر الاصطدام ،  
القيادة بالدفة ، قواعد تتعلق بتوجيه الدفة وبالسير ، اشارات  
التنبيه ، واشارات حركات الإدارة .

#### ب - الاشارات :

— القانون الدولي ، مدلول اشارات احد الحروف  
ب ، د ، و ، ل ، ج ، ع ، ش ، ت ، ث التي قد تعطى  
في شكل رموز مضيئة ، اعطاء المدلول المرئي ، اشارات الدخول الى  
الموانيء والخروج منها واشارات الالد والجزر ، واشارات تقدير  
الطقس وذلك بالاستعمال عند الحاجة للمعلومات الواردة في  
التعليمات البحرية .

#### ج - العلامات لارشاد السفن :

اظهار المدلول المرئي والموضع بالنسبة للاخطار العوامات  
والاعمدة الخشبية والبروج المستعملة في النظام الفرنسي ،  
وقاية الكبلات التلغرافية . الاحتياطات الواجب اتخاذها  
بالنسبة للالغام المأخوذة في الشبكات .

#### ٢ - القارب :

— واجبات صاحب القارب ،

— يشارك المتمرنون في السنة الثانية في جميع  
التمارين المتعلقة بالسباحة والاشرة والمحركات والخاصة  
بتلاميذ السنة الاولى ، ويخلفون عند الاقتضاء المدرب ،  
ويقومون بمهام الممرن المساعد .

#### ٣ - معلومات النوتية - اصلاح الشبكات :

— مراجعة المعلومات المكتسبة في السنة الاولى .

— يقوم تلاميذ السنة الثانية بمهام الممرن المساعد .

#### ٤ - الصيد - الملاحة :

يشارك متمرنو السنة الثانية في عمليات الصيد التي  
يقوم بها تلاميذ السنة الاولى ، وينتهزون هذه الجولات  
للمتمرن على الملاحة على مرامي من البر .

— اتباع تراصف .

— حساب تبدل البوصلة في مختلف الاتجاهات ، وبناء  
منحني الانحراف .

— اتباع طريق مخطط على الخريطة .

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،  
— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ٩ المؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف الوزارات ،  
يرسم مايلي :

### الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يكلف المترجمون بالترجمة الكتابية والشفهية للرئى والمراسلات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص ذات الصبغة التشريعية والتنظيمية .

**المادة ٢ :** يتولى تسيير سلك المترجمين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكل وزير معني بالامر معا .

**المادة ٣ :** تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمترجم رئيس .

ولا يمكن ان يتجاوز عدد الوظائف الخاصة بالمترجمين الرؤساء عشرين بالمائة من موظفي السلك .

**المادة ٤ :** يكلف المترجمون الرؤساء بالاشراف على المترجمين ومراجعة اشغالهم .

### الفصل الثاني التوظيف

**المادة ٥ :** يعين المترجمون بطريقة المسابقة في الاختبارات التي تحدد كفيات تنظيمها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية من بين المترشحين البالغين ٣٠ عاما على الاكثر والحائزين على دبلوم المدرسة العليا للترجمة .

ينشر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة والناجحين في الاختبارات .

**المادة ٦ :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتمرنين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة ٧ :** يمكن ترسيم الموظفين المشار اليهم في السادة السابقة بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسمائهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تحددها ، بناء على تقرير رئيسهم المباشر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها على الوجه التالي :

— المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيسا ،

— ممثل الوزير المعني ،

نوع الاختبارات	المدة	العوامل
١ - الاختبارات الكتابية :		
— الملاحة والحسابات البحرية	ساعتان	٦
— الصيد البحرى	ساعة	٤
— الانشاء	ساعة	٣
— الحساب	ساعة	٢
٢ - الاختبارات العملية :		
— الزورق		٥
— معلومات النوتية واصلاح الشبكات		٥
— مسائل عن الخريطة البحرية	ساعة	٥
— الصيد (١)		٥
٣ - الاختبارات الشفاهية :		
— السفينة ، حركة الادارة ، الامن		٤
— الاشارات ، قواعد التوجيه بالدفة الخ		٣
— المحركات		٣
— التنظيم ، حفظ الصحة		٢
٤ - التربية البدنية :		٣
مجموع العوامل		٥٠
٥ - النقاط الاضافية : (المعدل السنوى العام - ١٠) x ٥		

### ٢ - احكام عامة :

١ - يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفاهية على نقطة متوسطة تعادل او تفوق ٢٠/١٠

ب - كل نقطة تقل عن ٢٠/٨ في اختبارات الخريطة او الاشارات تؤدى الى الرسوب

ج - وفي الاختبارات الاخرى ، تؤدى نقطة الصفر أو نقطتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب .

(١) يؤخذ معدل النقاط المحصل عليها في الصيد العملي خلال السنة الدراسية .

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٥٦ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمترجمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

على أساس الاقتراحات المقدمة من الوزراء المعنيين ومع مراعاة ترتيب الاستحقاق المأخوذ به وتحال على اللجنة المتساوية الاعضاء .

**المادة ١٤ :** تصدر العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها المترجمون ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، مع مراعاة الاحكام التالية :

١ - تصدر عقوبات الدرجة الاولى من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح الوزير المعني ،

٢ - عندما يرتكب مترجم ما خطأ خاضعا لعقوبة من الدرجة الثانية، يحيله الوزير المكلف بالوظيفة العمومية امام مجلس التأديب بناء على اقتراح الوزير المختص بالمعني ، وينبغي ان يرفق الاقتراح بتقرير عن التحقيق يشتمل بصفة خاصة على الوقائع المستوجبة للوم والظروف التي ارتكبت فيها والعقوبة الواجب فرضها على الموظف المتهم .

وينبغي ان يكون ضمن مجلس التأديب ممثل للوزير المعني في عدد ممثلي الادارة .

يصدر العقوبة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد اخذ رأى الوزير المعني ومجلس التأديب .

### الفصل الخامس

#### احكام انتقالية

**المادة ١٥ :** يمكن ان يعين المترجمون على اساس الشهادة ، في سلك المترجمين وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك وخلافا لاحكام المادة ٥ أعلاه ، ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ وذلك من بين المترشحين الحائزين لدبلوم المدرسة العليا للترجمة .

**المادة ١٦ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ١٧ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعتبار بعض البلديات مناطق منكوبة**

ان وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— مترجم مرسوم يعينه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم ، مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ ادناه ، بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بعد اخذ رأي الوزير المعني .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان يمنح المعني تمديدا للتمرين لسنة جديدة واحدة واما ان يسرحه ، مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٨ :** يعين المترجمون الرؤساء بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني من بين المترجمين الذين ادرکوا الدرجة الرابعة من رتبتهم والمبتئين خمس سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

بيد انه يجوز تعيين المترجمين الرؤساء بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ من بين المترجمين المبتئين لسنتين من الخدمات الفعلية في سلكهم .

**المادة ٩ :** تنشر مقررات تعيين المترجمين وترسيمهم وترقيتهم ومقررات انهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### الفصل الثالث

#### المرتب

**المادة ١٠ :** يرتب سلك المترجمين في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم .

**المادة ١١ :** تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلق بوظيفة مترجم رئيس بـ ٥٠ نقطة .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

**المادة ١٢ :** تحدد النسبة القصوى للمترجمين الذين يمكن الحاقهم او احوالهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من مجموع موظفي السلك .

**المادة ١٣ :** توضع جداول ترقية المترجمين ضمن الشروط المحددة بعده :

يضع كل معنى جدولا تحضيريا بالترقية ، ويحيله الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

ويضع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، قائمة الترقية



• يونيو سنة ١٩٧٠ .

#### دائرة عين البيضاء :

بلديات : عين البيضاء ، عين بعبوش ، بريش ، ضلعة ،  
فكيرينة ، قصر الصباحي ، مسكيانة ، أم البواغي .

#### دائرة عين مليلة :

بلديات : عين مليلة ، عين فكرون ، عين كرشة ، بئر  
الشهداء ، سيقوس ، تلاغية .

#### دائرة قسنطينة :

بلديات : قسنطينة ، عين عبيد ، شلفوم العيد ، الخروب ،  
حامة بوزيان ، وادي العثمانية ، وادي الزناتي ، تاجنانت ،  
تاملوكة ، زيفود يوسف .

#### دائرة الميلة :

بلديات : الميلة ، بوحاتم ، جميلة ، فرجيوة ، القرارم ،  
اولاد النجاء ، الرواشد .

**المادة ٤ :** يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام  
لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والكاتب العام لوزارة  
الزراعة والاصلاح الزراعي ، وولاية عنابة وباتنة وقسنطينة ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر  
سنة ١٩٦٩ .

وزير الداخلية      وزير الزراعة والاصلاح  
احمد مدغري      محمد طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
حبيب جعفري

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة  
١٩٦٩** يتضمن تحديد كفيات تطبيق المواد ٣٤ مكرر ٣٥ و  
٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١  
شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن  
**قانون المالية لسنة ١٩٦٩ والقاضي بايقاف دفع الرسم الفريد  
الاجمالي على الانتاج المترتب على بعض اشغال المقاولات**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بعد الاطلاع على المواد ٣٤ مكرر ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١  
من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨  
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة  
١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق  
٢٦ ابريل سنة ١٩٦٩ والمكلف بموجبه وزير الداخلية بالقيام  
بالنيابة عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٠ - ٩٦٠ المؤرخ في ٨ غشت  
سنة ١٩٥٠ والمتعلق بانشاء تدابير مختلفة ترمي الى مد  
اعانات مالية الى ضحايا النكبات الفلاحية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام  
١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية  
لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٥٤ المؤرخ في ١٥ رمضان  
عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعديل  
جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦  
المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر  
سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على اقتراح ولاية عنابة وقسنطينة وباتنة ،  
يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تعتبر بلديات ولاية عنابة المبينة ادناه مناطق  
منكوبة خلال الفترة الممتدة بين ١ يوليو سنة ١٩٦٩ و ٣٠  
يونيو سنة ١٩٧٠ .

#### دائرة قالمة :

بلديات : قالمة ، عين حساينية ، عين العربي ، بلخير بوعاطي  
محمود ، بوحمدان ، بومهرة أحمد ، الفجوج ، قلعة بوسبع ،  
هيليوبوليس ، خزاري .

#### دائرة العوينات :

بلدية سدراتة .

#### دائرة سوق اهراس :

بلديات : سوق اهراس ، حمام مبايلس ، حناشنة  
خضارة ، مشروحة ، مراحنة ، وادي الشحم ، اولاد ادريس ،  
تاورة ، زعرورية .

#### دائرة تبسة :

بلديات : تبسة ، بئر العاتر ، بئر المقدم ، شريعة ، جبل  
العنق ، الكويف ، الماء الابيض ، العلقة ، الحمامات ، تقرين .

**المادة ٢ :** تعتبر بلديات ولاية باتنة المبينة ادناه مناطق  
منكوبة خلال الفترة الممتدة بين ١ يوليو سنة ١٩٦٩ و ٣٠  
يونيو سنة ١٩٧٠ .

#### دائرة اريس :

بلديات : اريس ، بوحمار ، بوزينة ، ايشمول ، مشونش ،  
منعة ، ثنية العابد ، تكوت .

#### دائرة باتنة :

بلديات : باتنة ، عين القصر ، عين التوتة ، عين ياقوت ،  
الشمرة ، اولاد فاضل ، تازولت ، تيمقاد .

#### دائرة خنشلة :

بلديات : خنشلة ، بوحامة ، ششار ، الحامة ، فايس ،  
فايس ، خنفة سيدي ناجي ، المحمل ، متوسة ، اولاد رشاش .

**المادة ٣ :** تعتبر بلديات ولاية قسنطينة المبينة ادناه مناطق  
منكوبة خلال الفترة الممتدة بين ١ يوليو سنة ١٩٦٩ و ٣٠

— لقب أو اسم الشركة وعنوان المقاول التي انجزت هذه الاشغال :

— مادة الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ التي تنص على ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج التي جرى تطبيقها .

**المادة ٤ :** يحتفظ المقاول الذي انجز الاشغال بنسخة من الشهادة دعما للمحاسبة ، اما النسخة الثانية فيجب ان ترسل الى مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال مرفوعة بالتصريح القانوني لرقم الاعمال حيث يذكر فيه مبلغ الاعمال المنتفعة بايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

**وزير الدولة المكلف بالمالية**

**والتخطيط بالنيابة عنه**

**وزير الداخلية**

**احمد مدغرى**

### الملحق

**اشغال المقاول المستفيدة من ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج**

( المادة ٣ من القرار المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المواد ٣٤ مكرر و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤١ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ والقاضي بايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المترتب على بعض اشغال المقاولات ) .

(١) ان الـ ..... الواقعة ادناه تشهد بان

المبلغ ..... دج (٢) ( المبلغ الخارج عن الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المذكور في الفاتورة أو المذكرة )

رقم ..... المؤرخة في ..... يطابق الدفعات

التي تمت بعنوان الصفة رقم ..... المؤرخة في

بالمبلغ الاجمالي ..... دج ( ٢ )

( بما في ذلك الرسم ، أو غير داخل فيه ( ٣ ) المبرمة بين (٤)

..... والسيد ( ٥ )

..... لانجاز الاشغال المبينة ادناه ( ٦ ) :

الداخلية ضمن اطار احكام المادة ..... من الامر

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجب ان تكون الاعمال المتعلقة باشغال المقاولات المنتفعة بايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج موضوع محاسبة منفردة في الفواتير والمذكرات الموافقة من جانب المقاول التي انجزتها كما يجب الاشارة الى هذا الايقاف

بالاستناد الى المادة التي نص عليها في الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

ان هذه الاعمال المبينة في باب المسائل العفاة من التصريحات القانونية للمحاسبة يجب فضلا عن ذلك اثباتها بشهادة مكتوبة على نسختين مسلمة :

— من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية أو مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر عندما تكون الاشغال منجزة لحساب هذه الشركة الوطنية أو هذه المؤسسة العمومية .

— من هيئة الوصاية ، في الحالات الاخرى .

**المادة ٢ :** ان هيئات الوصاية المشار اليها في المادة السابقة هي التالية :

— بالنسبة للقطاع الزراعي : المديرات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الموجودة في الولايات .

— بالنسبة لقطاع الري :

أ - مديرية الهندسة القروية والري الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يتعلق باشغال الري الفلاحي كما هي محددة في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء مصلحة الهندسة القروية والري وبصفة عامة جميع اشغال الري التي هي من اختصاص وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ب) - مديرية الري بوزارة الاشغال العمومية والبناء أو بالنسبة للصفقات الدنيا لحدود صلاحيات اللجنة المركزية للصفقات من قبل مديريات الولايات للاشغال العمومية والبناء وفيما يتعلق باشغال الري الاخرى وبصفة عامة جميع اشغال الري التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

— بالنسبة للقطاع السياحي والاستجمامي المعدني : المديرية الفرعية للدراسات التقنية بوزارة السياحة .

— بالنسبة للقطاع السينمائي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المديرية الفرعية للفنون السمعية البصرية بوزارة الانباء حسب الاشغال المنجزة سواء تمت في قاعات العرض أو تتعلق بالانتاج السينمائي وقاعات السينماتيك .

**المادة ٣ :** ان الشهادات المسلمة طبقا للنموذج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار يجب ان تحدد :

— المراجع ومبلغ الفواتير أو المذكرات التي تفتنى اليها ،  
— المبلغ الاجمالي وتاريخ الصفقة المبرمة ،  
— نوع الاشغال المنجزة والمنفعة بها ،

— وزارة الانباء ( نيابة مديرية الفنون السمعية البصرية )  
اذا حصل على الادوات الافراد والشركات المشار اليها في  
المادة ١٠ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ في ٢٢ شعبان  
عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم  
للامر رقم ٦٧ - ٧٢ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق  
١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الصناعة السينمائية  
او المخصصة للقاعات السينمائية .

**المادة ٢ :** ان الشهادات المشار اليها اعلاه والتي هي من  
النوع الموجود في الملحق المرفق بهذا القرار يجب ان تحدد :  
— نوع الادوات المعينة بالضبط ،  
— الاستعمال المخصص لها وكذا المكان المدد لذلك ،  
— اللقب ونشاط المستعمل ، وعند الاقتضاء ، مستندات  
الرخصة التي منحت له بموجب النصوص المنظمة للصناعة  
السينمائية .

ويجب ان تتم هذه الشهادات من طرف المشتري ببيان  
السعر المدفوع وبارقام مستندات الفاتورة المستلمة .

ويحتفظ المدين الذي قام بالبيع بنسخة واحدة من هذه  
الشهادات اثباتا لمحاسبته ويسلم الاخرى الى مصلحة  
الضرائب غير المباشرة والاداءات عن رقم الاعمال مصحوبة  
بالتصريح القانوني لرقم الاعمال الذي يوجد فيه مبلغ  
العمليات المستفيدة من ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي  
عند الانتاج .

**المادة ٣ :** لا يمكن تحقيق عمليات الاستيراد المتعلقة  
بالمواد والادوات السينمائية المستفيدة من ايقاف تسديد  
الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج الا من طرف المستفيدين  
من هذا الايقاف وحدهم ، وذلك بعد الاطلاع على الشهادات  
المشار اليها والمقدمة لمصلحة الجمارك لتبرير قبول الاعفاء  
من الرسوم بالنسبة لهذه المواد والادوات .

وتعاد احدى النسختين من هذه الشهادات الى المستورد  
بعد اتمامها من طرف المصلحة المذكورة .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل  
فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤  
سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

الملحق

**الواد والادوات السينمائية المستفيدة من ايقاف تسديد  
الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج**

( المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق  
٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق

رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠  
ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩  
والمستفيد كذلك من ايقاف دفع الرسم الفريد الاجمالي على  
الانتاج .

حرر بـ ..... بتاريخ .....

الامضاء ( ٧ )

- (١) الهيئة أو المصلحة المخولة منح الشهادة .
- (٢) المبالغ التي يجب ذكرها بالحروف والارقام .
- (٣) يشطب البيان غير المفيد ويلفت النظر الى انه اذا ابرمت  
صفقة مشتملة على الرسم فانه يجب ان تخفض الدفعات  
المنجزة بـ ١٠ ٪ للحصول على المبلغ الخارج عن الرسم الفريد  
الاجمالي على الانتاج .
- (٤) الهيئة أو الشخص المستفيد من الاشغال .
- (٥) لقب أو اسم الشركة وعنوان اعمال صاحب الصفقة  
الذي انجز الاشغال .
- (٦) النوع الدقيق للاشغال ومكان انجازها .
- (٧) التوقيع والختم الرسمي .

**قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤  
سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة  
٤٠ ب من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام  
١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ واتضمن قانون  
المالية لسنة ١٩٦٩ والخاص بايقاف تحصيل الرسم الفريد  
الاجمالي عند الانتاج المفروض على بعض المواد والادوات  
السينمائية**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بناء على المادتين ٤٠ ب و ٤١ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤  
المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة  
١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان عمليات البيوع المتعلقة بالمواد والادوات  
السينمائية والمستفيدة من ايقاف تسديد الرسم الاجمالي  
عند الانتاج يجب ان تخصص لها محاسبة منفصلة من طرف  
محققها ، كما يجب ان يشار في الفواتير المقابلة لها الى هذا  
الايقاف استنادا الى المادة ٤٠ ب من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤  
المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة  
١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

ويجب ان تثبت هذه العمليات المشار اليها في باب  
« العمليات المعفاة » من التصريحات القانونية المصادق عليها  
وذلك بشهادة من نسختين مقدمة من طرف المشتري  
الحاصل عليها من لدن :

— رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الاستغلال  
السينمائي ، اذا كان هذا المشتري مستغلا لقاعة سينمائية .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف اعوان تقنيين للفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي : ووزير الداخلية ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني ، والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٧ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاستخدام الاجباري لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين للفلاحة من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المادة ٤٠ ب من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

( ايقاف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج المفروض على بعض المواد والادوات السينمائية ) .

ان ( ١ )

المضى اسفله يشهد بان الادوات المبينة فيما يلي ( ٢ )

المعدة للاستعمال من طرف ( ٣ )

لنشاطه في

حررب ..... في امضاء ( ١ )

### الشراء في التراب الوطني

( ٤ ) تم شراء الادوات المشار اليها اعلاه من السيد ( ٥ )

بقيمة معفاة من الرسم قدرها ..... دج

حسب الفاتورة رقم

المؤرخة في

حررب ..... في امضاء المشتري ( ٣ )

### الاستيراد

( ٦ ) ان الادوات المشار اليها اعلاه قد استخلصت من

الجمرك باعفاء من تسديد الرسم الفريد الاجمالي تبعا

للتصريح ( ٣ د ) رقم ..... بتاريخ

حررب ..... في

( ١ ) رئيس المجلس الشعبي البلدي للمكان الذي تقع فيه

قاعة السينما او المديرية الفرعية للفنون السمعية والبصرية

بوزارة الانباء تبعا لصفة المشتري الذي سلمت له الشهادة ،

( ٢ ) مميزات الادوات بالضبط واذا امكن مع بيان مستندات

الرسم الجمركية .

( ٣ ) المستعمل الذي أعدت له الادوات ،

( ٤ ) ان هذا الاطار يجب ان يكتب عند الشراء اذا اشترت

الادوات في الجزائر ،

( ٥ ) لقب البائع الذي يجب ان يحتفظ باحدى النسختين

من الشهادة المقدمة من طرف المشتري ويسلم الاخرى الى

مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال مصحوبة بتصريحه

لرقم اعماله التجاري ،

( ٦ ) اطار تتم كتابته من طرف مصلحة الجمارك اذا كانت

الادوات مستوردة ، ويجب ان تعاد احدى النسختين الى

المستورد متممة الكتابة كما يلزم .

في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

وبالنسبة للمترشحين العاملين في الادارة :

— نسخة من قرار التعيين او عقد الاستخدام ،

— محضر التنصيب في الوظيفة ،

**المادة ٦ :** يبدأ التسجيل في المسابقة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وينتهي في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

وتنشر قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتلصق بمقر الدوائر الجهوية والعمالية لهذه الوزارة قبل بدء الاختبارات بشهرين على الاقل وتشمل هذه القوائم اسماء والقباب المترشحين والصفة التي يتقدمون بها للمسابقة .

**المادة ٧ :** تحتوي المسابقة على الاختبارات الآتية :

**أ - ) اختبارات كتابية اجبارية تشتمل على :**

١) اختبار في اللغة الفرنسية يحتوي على قسمين :

— املاء يتألف من ١٠ اسطر تتبعها اسئلة في النحو وشرح النصوص ، المدة ٤٥ دقيقة ، المعامل ١ ،

— انشاء في موضوع بسيط ذي طابع وصفي او روائي ، المدة ساعة و ٥٥ دقيقة ، المعامل ١ ،

٢) اختبار في الرياضيات يحتوي على حل لمشاكل بسيطة في مستوى القسم الرابع المدة ساعة و ٣٠ دقيقة ، والمعامل ٢ ،

٣ — اختبار يتناول حسب اختبار المرشح :

اما جغرافية الجزائر ( اسئلة بسيطة مصحوبة برسم خرائط )

واما في العلوم ( اسئلة بسيطة مع رسوم )

واما في الفلاحة ( اسئلة بسيطة مع رسوم )

المدة ساعة واحدة ، المعامل ١ ،

**ب - ) اختبار كتابي اختياري في اللغة العربية :**

يحتوي على شكل قطعة او على تعريب او تعجيم ، المعامل ١ ،

**ج - ) اختبار شفوي اجباري**

يحتوي على محادثة مع لجنة الامتحان مدتها عشرين دقيقة تقريبا الغرض منها الاطلاع على مقدرة المترشح ومعلوماته العامة ، المعامل ٣ ،

**المادة ٨ :** تكوين اختبارات جغرافية الجزائر والرياضيات ضمن منهج القسم الرابع للثانويات والتكميليات ، وتلحق ببرامج اختبارات جغرافية الجزائر والعلوم الطبيعية والفلاحة بهذا القرار .

**المادة ٩ :** تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ . ويسمح للمترشحين باجتياز كافة الاختبارات المذكورة في المادة ٧

ابتداء من ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ وذلك في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة لتوظيف ١٦٥ عوناً تقنياً للفلاحة .

ويشارك في هذه المسابقة المترشحون لشعب التخصص الاربع المذكورة في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٢ :** تطبيقا للاحكام الخاصة المتعلقة بالوظائف المخصصة فان ٢٠ ٪ من الوظائف الشاغرة تخصص للمترشحين الذين يثبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة ٣ :** تفتح المسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة دراسية للقسم الرابع الثانوي والتكميلي او على شهادة تعادلها والذين لا تقل اعمارهم عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة في اول يناير سنة ١٩٦٩ .

ويجوز تأخير السن المشار اليه اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا التأخير ٥ سنوات .

**المادة ٤ :** خلافا لاحكام المادة الثانية اعلاه فان افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني يستفيدون من التخفيض في السن ومن تقديم الشهادات المطلوبة وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٤ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ وبالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٥ :** ترسل طلبات التسجيل في المسابقة في ظرف موصى عليه الى العنوان الآتي :

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي نيابة مديرية المستخدمين ١٢ شارع العقيد عميروش الجزائر العاصمة ، وترفق الطلبات بالوثائق التالية :

- ١ — طلب ترشيح مكتوب بخط اليد وبامضاء المترشح ،
- ٢ — نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة شخصية للحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- ٣ — نسخة من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- ٤ — شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

٥ — نسخة مصدقة من الشهادة المدرسية ،

٦ — شهادة طبية تثبت سلامة المعنى من الامراض المعدية والعايات التي لا تتلاءم مع اداء الوظيفة المطلوبة ،

٧ — ست صور تعريف ،

٨ — ظرفان عليهما طابع يريد يحملان عنوان المترشح ،

٩ — وعند الاقتضاء ، شهادة الاعتراف للمعنى بالعضوية

**الملحق**

يتضمن برنامج اختبارات مسابقة الاعوان التقنيين للفلاحة

(أ) - ان برامج اختبارات اللغة الفرنسية والرياضيات تطابق برامج الاقسام الرابعة للثانويات والتكميليات ،

(ب) - تحدد برامج الاختبار الكتابي الثالث كالاتي :

**١ - فرع العلوم الطبيعية**

أ - علم النبات : اسماء اجزاء النبات باختصار : العرق والساق والورقة ، لمحة موجزة عن حياة النباتات : التغذية والتمثيل والتخزين والانبات بالبذور والفروع والفروع والطعم ،

التقسيمات الكبرى لعالم النبات ،

ب - علم الحيوانات : صفات الحيوانات العامة ، اقسام عالم الحيوان العامة ،

الحشرات المضرة بالغابات ،

علم الحياة باختصار ،

الصيد ذو الغراء والصيد ذو الريش ،

ج - علم طبقات الارض ( الجيولوجيا ) : انواع المعادن والصخور ،

تاريخ طبقات الارض بالجزائر باختصار ،

**٢ - فرع جغرافية الجزائر**

- موقع الجزائر في العالم ،

- الجغرافية الطبيعية : التضاريس والمناخ وعلم وصف المياه السطحية ،

- الجغرافية الاقتصادية والبشرية :

- السكان ،

- الفلاحة : تركيب الفلاحة ،

- المنتجات الفلاحية .

- الصناعة :

- الموارد الطبيعية ،

- صناعة استخراج المواد ،

- صناعة التحويل ،

- التجارة :

- خطوط المواصلات ،

- التجارة الداخلية والخارجية ،

- الصحراء :

**٣ - فرع الفلاحة**

- الفلاحة العامة :

- الصفات الطبيعية للتربة ،

- الارض والماء ،

- الاسمدة : تعريفها ، دورها ، فائدة الاسمدة العضوية ،

- الكيفيات الزراعية لتحضير التربة وصيانتها ،

- توزيع الماء : المبدأ والمراقبة ،

أعلاه على ان المترشحين الذين تقل نقطهم عن ٥ على ٢٠ في احد الاختبارات الكتابية الاجبارية فلا يسمح لهم باداء الاختبار الشفوي ،

ولا تحسب النقطة المحصلة في اختبار اللغة العربية الاختياري الا اذا تجاوزت ١٠ .

يستفيد افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بزيادة في النقط تساوي ٢٠/١ من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها .

لا يمكن التصريح بنجاح اي مترشح اذا لم يحصل على الاقل على معدل ١٠ بالنسبة لمجموع الاختبارات .

**المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان كالاتي :**

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ، رئيسا ،

- مدير التربية الوطنية الفلاحية او ممثله ،

- مديرو المصالح المعنية او ممثلوهم ،

- المصححون لمختلف الاختبارات بصفة اعضاء استشاريين .

**المادة ١١ :** تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين القبولين نهائيا حسب ترتيب الاستحقاق في المسابقة في حدود الشروط المذكورة في المادة ٩ اعلاه ويحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب الترتيب الذي تضعه لجنة الامتحان ويعينهم بصفة اعوان تقنيين متمرنين للفلاحة .

وتعلق هذا القائمة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويعلن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ايضا تخصيص المترشحين الناجحين باعتبار ترتيبهم وحاجات المصالح في اطار الشعب المختلفة المحددة في القانون الاساسي الخاص بسلكهم .

**المادة ١٢ :** يتحتم على الاعوان المعينين كمتمرنين متابعة دورات التكوين المهني التي تنظمها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي من اجلهم .

**المادة ١٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة  
والاصلاح الزراعي

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين بوقلى حسن ثاني

عبد الرحمن كيوان

## الفلاحة الخاصة :

- زراعة الحبوب ( القمح والشعير ) ،
- زراعة النباتات التي تنقى من الحشائش المضرّة
- ( كالبطاطس والفول والعدس والحمص ) ،

## زراعة الاشجار :

- البستان الاشجار المثمرة : تنظيمه وصيانته ،
- طفيليات وامراض الاشجار المثمرة ،
- اعمال جنى الغلال وتعبئة الفواكه ،

## زراعة الكروم :

- تهيئة الارض ،
- طرق شذب الكروم ،
- الطفيليات والامراض ،
- صيانة الكروم ،
- اعمال جنى الغلال وتحضيرها لصنع الخمر والتعبئة ،

## تربية المواشى :

- اهمية قطع الاغنام وفائدته ،
- الاحتياطات التي تتخذ في حالة موت الماشية بالامراض المعدية ،
- صيانة القطيع اليومية ،
- اغذية المواشى المتوفرة بالجزائر ،
- وجبات الغذاء وتطبيق نظام تخصبصر الغذاء ،
- اهمية شرب البهايم ،
- اهم المنتجات الغنمية وتسيير القطيع نظرا لاهمية هذه المنتجات ،

## تربية الدواجن :

- تسيير حظيرة الدواجن ،
- انتاج الدجاج المعد لبيعه لحما ،
- التغذية ،
- انتاج البيض ،
- مبادئ في كيفية انتاج الفراريج والحضن والتربية ،

**قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالرخص المؤقتة الممنوحة لبيع بعض المواد العضوية الكلورية المبيدة للحشرات**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٣ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والخاص بالتصديق على مواد الوقاية الصحية النباتية المستعملة في الفلاحة ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٣٧

والمضمن قانون الادارة العمومية فيما يخص تطبيق القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٠٣ المعدل بالقانون المؤرخ في ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ المتعلق بقمع الفش في تجارة المنتجات المستعملة للابادة بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٣٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٢ المؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم لجنة التصديق على مواد الوقاية الصحية النباتية المستعملة في الفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٣ المؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم كيفية التصديق على مواد الوقاية الصحية النباتية المستعملة في الفلاحة ،

- ونظرا لرأى لجنة التصديق على مواد الوقاية الصحية النباتية المستعملة في الفلاحة ،

- وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتي :

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تُلغى الرخص المؤقتة الممنوحة لبيع المنتجات التي تحتوي على المواد التالية :

- الهبتاكلور أو هبتاكلور - تتراهيدرو - متانو - اندان ،
- الكلوردان أو الاكتاكلورو - هكزاهيدرو - متانو - اندان ،
- الديالدرين أو هكزاكلورو - أبوكسي - او كناهيدرو - ديمتانو - نفتلين ،
- التوكسافين او كلورو قمفين .

**المادة ٢ :** يسمح باستعمال المنتجات الموجودة عند جميع المستهلكين لفاية تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٣ :** ان كل مخالفة لاحكام هذا القرار تطبق عليها احكام المادة ١١ من الامر رقم ٦٧ - ٢٣٣ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ،

محمد الطيبي

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ ، يتضمن انتداب قاض لشغل منصب قاضي التحقيق**

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ ، انتدب السيد محمد ابراهيم

حوراني مجد ، زوجة القصرى عطف ، المولودة في سنة ١٩٥١ بدمشق (سوريا) .

حسين حفيظة ، زوجة على العربي عبد القادر ، المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٥ بالجزائر العاصمة .

عائشة خافي ، زوجة وهابي بن محمد ، المولودة في سنة ١٩٣٤ ببشار (الساورة) .

خانجي عدوية ، زوجة كلال محمد ، المولودة في سنة ١٨٩٢ بحلب (سورية) .

خديجة بنت احمد ، زوجة عوامر على ، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٤٧ بالروينة (الاصنام) .

كروس ميراي فرانسواز ، زوجة حمو محمد ، المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالجزائر العاصمة .

الغريسي فاطمة ، زوجة معمور بالقاسم ، المولودة في سنة ١٩٢٩ بفاس (المغرب) .

لوفيفر آندري ، زوجة كروش محند الشريف ، المولودة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بتازة (المغرب) .

لوبيز - مارتيناز خوسيفه صديقي سعيد ، المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ بفالانس (اسبانيا) .

ملواني مينة ، زوجة قدور محمد ، المولودة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤١ بالجزائر العاصمة .

ميمونة بنت محمد زوجة خلوفي بوزيان ، المولودة في سنة ١٩٢٠ ببني منقوش اقليم وجدة (المغرب) .

مولودي فاطمة زوجة بالمختار محمد ، المولودة في سنة ١٩٤٤ بوجدة (المغرب) .

ناظي شريفة ، زوجة هتكات محمد ، المولودة في سنة ١٩٢٢ بحلب (سوريا) .

نونوت بنت غلال ، زوجة ابن جعفر محمود ، المولودة في سنة ١٩٣٦ ببني ميرل (المغرب) .

فاماطير آن ماري ليدى ، زوجة الكبير عبد الرحمن ، المولودة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٩ ، بسير ، مقاطعة فالى (سويسرا) .

ربيعة بنت بن يونس زوجة بن زعيم بومدين ، المولودة في سنة ١٩٢٤ بتلمسان .

رابحة بنت عيسى ، زوجة العربي شراك بارودي ، المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٤٤ بتاركة (وهران) .

رابحة بنت محمد ، زوجة خالد بومدين ، المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٤٧ بمرسى الكبير (وهران) .

رونولت ياقوتة ، زوجة ابن على حضراوى ، المولودة في سنة ١٩٣٢ بعوليف (الواحات) .

سوسى فاطمة ، زوجة عبد الرحمن كابوش ، المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بمزيلة (مستغانم) .

زيدور القاضي في محكمة وادي تليلات لشغل منصب قاضي التحقيق لدى محكمة وهران ، خلفا للسيد باهي ماحي الموجود حاليا في عطلة مرض طويلة الاجل .

### قرارات مؤرخة في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير العدل حامل الاختام ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ ، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدات الآتية اسماؤهن :

اجيت جوليت بول ، زوجة اوآذار حبيب ، المولودة في ١٩ غشت سنة ١٩٢٨ بمعسكر (مستغانم) .

برابيع مليكة ، زوجة سلامي العامري ، المولودة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بمدينة تونس (تونس) .

بيرى اليزابيت آن ، زوجة دكار بوعلام ، المولودة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بدار تفورد ، كومتى دى كنت (بريطانيا) .

شفيعه شهاب الدين ، زوجة رقيق احمد ، المولودة سنة ١٩٣٩ بحيفا (فلسطين) .

شريفة بنت احمد ، زوجة بن لحسن عبد القادر ، المولودة عام ١٩٣٦ بالعبادلة (الساورة) .

داسى شريفة ، زوجة محمد والسعيد عبد القادر ، المولودة في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بمدينة تونس (تونس) .

ديفود يرجان روز ، زوجة مخروش ألكى المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٣١ بموراسليد ( بلجيكا ) .

جبارة فريدة ، زوجة بن الشيخ محمد الشريف ، المولودة في ٨ يوليو سنة ١٩٤٦ بقسنطينة .

فطيمة بنت حدو ، زوجة مجاهدى سعيد ، المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٤١ بعين تموشنت (وهران) .

غوتى لوسيان ، زوجة سيد أحمد محمد السعيد ، المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ ببائيس الدائرة ١٠ (فرنسا) .

حدو يمينه زوجة شنين عبد القادر ، المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ بحجاج (مستغانم) .

حليمة بنت عبد السلام ، زوجة شعبان محمد ، المولودة في ٣ ابريل سنة ١٩٤٠ بوجدة (المغرب) .

حامد فاطمة ، زوجة زرق العين عمر ، المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٤٤ ببني شقار (المغرب) .



## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج اعوان غير مرسمين في سلك اعوان مكتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٩ المؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥ منه ،

— بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يمكن للاعوان غير المرسمين المعيّنين قبل ١ يونيو سنة ١٩٦٨ ان يترشحوا لمرتبة عون مكتب بمصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اذا توفرت فيهم الشروط الآتية وذلك الى غاية ١٣ غشت سنة ١٩٧٣ :

— ان يكونوا في حالة عمل عند تاريخ نشر النص المتضمن تحقيق الترشيح

— ان يكونوا قد ادوا ستمائة يوم من العمل الفعلي على الاقل في وظيفة تتطلب ست ساعات من العمل اليومي على الاقل منها ثلاثمائة يوم على الاقل في احدى المصالح المذكورة في المادة ٤ أدناه ،

— ان لا يكونوا ابعدوا عن العمل بسبب عقوبة تأديبية في العام السابق لتاريخ اعلان النشرة المتضمنة تحقيق الترشيحات ،

— ان لا تتجاوز اعمارهم ثلاثا واربعين سنة ،

— ان تكون كيفية عملهم مرضية .

**المادة ٢ :** تعتبر شروط السن والعمل المذكورة في المادة الاولى أعلاه بتاريخ أول يناير من عام تحقيق الترشيح .

**المادة ٣ :** يمكن تأخير الحد الاقصى للسن بعام واحد عن كل ولد مكفول وذلك الى خمس واربعين سنة . ويمكن تأخيره ايضا الى حد اقضاء خمس وخمسين سنة وذلك :

— بان تحسب المدة المقضية في الخدمة بصفة هون غير مرسم في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي عمل يتطلب ست ساعات كل يوم على الاقل ،

— وبان تحسب المدة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

صوريانوروكا أنطونيا ، زوجة بن شيخة بلقاسم ، المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٤٢ بنافا دي أريقالو ( اسبانيا ) .

فانديوت دانيال جيرمان ، زوجة بوالطواق احمد ، المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بليل عمالة الشمال ( فرنسا ) .  
فوبرين ماري - تيريز بيرناديت دونيز ، زوجة نوحيش احمد ، المولودة في ١٦ يوليو سنة ١٩٣٩ بسانت اندري دي هيبيرتو ( فرنسا ) .

زهرة بنت عبد الله ، زوجة بن عمارة عبد القادر ، المولودة في اول يناير سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت ( وهران ) .  
زافاغليا ماري كونسيتا ، زوجة محمد بوحجار ، المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بطوريانوكا ( إيطاليا ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير العدل حامل الاختام ، اكتسب الجنسية الجزائرية - مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ - ١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر ولد الساحلي ، المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بندرومة ( تلمسان ) .

حميد بن الحبيب ، المولود في ٢٣ ينا ١٩٤٧ ببولفين ( الجزائر ) .

جفجاف محمد ، المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بالجزائر ( العاصمة ) .

لودف حسين ، المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالجزائر ( العاصمة ) .

معلوى بشير ، المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٤٩ ( بسعيدة ) .

مسالمية بنت حمود ، المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٤٧ ( بوهران ) .

امحمد بن علي ، المولود في ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بالجزائر محمد ولد العربي ، المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بالحراش ( الجزائر ) .

رشيد بن عمار ، المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بالبليدة ( الجزائر ) .

تيجاني ولد حمادي ، المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بعين السلطان ( سعيدة ) .

يحيى ولد محمد ، المولود في ٥ يونيو سنة ١٩٤٧ بندرومة ( تلمسان ) .

زليخة بنت حدو ، المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بلميس الخشنة ( الجزائر ) .

**المادة ١١ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيبك

## وزارة التجارة

قراران مؤرخان في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تحديد حصص بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لآطار حصص استيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتمم القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

Ex 83.05 مساسيك الورق ( نوع طرابزون ) ،

Ex 73.34 مساسيك المكتب العادية .

**المادة ٢ :** يمكن تنفيذ الصفقات المبرمة خلال ٨ ايام كاملة بعد هذا النشر على ان تكون قد ابرمت قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويمكن قبول دخول البضائع المشحونة أو المرسلة في الاجل المذكور اعلاه الى الجزائر ويؤخذ بعين الاعتبار التاريخ المحدد في وثائق الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

العياشي ياك

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو

**المادة ٤ :** يمكن للاعوان غير المرسمين ان يترشحوا ، ان توفرت فيهم الشروط المذكورة في المادة الاولى اعلاه وان هم قاموا بثلاثمائة يوم من العمل الفعلي في المكاتب أو المصالح المذكورة ادناه :

(١) مصلحة المديريات ،

(٢) المصالح البريدية والمالية :

- مكاتب مختلطة ،

- مركز الفرز ،

- مركز الحوالات البريدية ،

- المركز الوطني للدخار والاحتياط ،

- مركز مراقبة الحوالات ،

- المركز الوطني للمحاسبة ،

- مركز الدفع .

(٣) مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية :

- مصالح الاستغلال الهاتفي والبرقي واللاسلكي

الكهربائي ،

- مصالح الاشتراكات ،

- مصالح التجارب والمقاييس ،

- مصالح تجهيز مراكز المشتركين .

(٤) مصلحة الرسم .

**المادة ٥ :** لا يحسب ضمن ايام العمل المطلوبة في المادة الاولى اعلاه ، العمل المنجز في المصالح المشار اليها في المادة ٤ اعلاه والذي يتمثل في تعزيز المواطنين أو الانابة عنهم أو لشغل وظائف شاغرة في فروع التوزيع والحمل وتفريغ ونقل البرقيات والخطوط والسيارات والورش ، أو عن سلك اعوان المصلحة .

**المادة ٦ :** يرتب المترشحون ترتيبا تنازليا حسب اقدميتهم في المصلحة محسوبة بساعات العمل .

**المادة ٧ :** تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي يقرر تعيين المعنيين بصفة متمرنين .

**المادة ٨ :** تخصص ستون في المائة من الوظائف المعروضة للمترشحين من افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين يثبتون عضويتهم بتقديم نسخة من سجل البلدية فان لم يكن فبنسخة من الاشعار بمقرر اللجنة المختصة .

**المادة ٩ :** يمكن ترسيم اعوان المكتب المتمرنين بمجرد استكمالهم لثلاث سنوات من العمل الفعلي منذ تاريخ توظيفهم اعوانا غير مرسمين في وظيفة تتضمن على الاقل مدة عمل لا تقل عن ست ساعات .

**المادة ١٠ :** يحدد في كل عام ، بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وحسب امكانيات الميزانية ، عدد وظائف اعوان المكاتب اللازم توظيفهم حسب احكام هذا القرار .

الكاملة التي تلى هذا النشر على ان تكون قد ابرمت قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويمكن قبول دخول البضائع المشحونة أو المرسلة في الاجل المذكور اعلاه ، الى الجزائر ويؤخذ بعين الاعتبار التاريخ المحدد في وثائق الارسال .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

العايشي ياكز

سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار حصص استيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم القائمة التي هي موضوع الملحق الاول من الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

Ex 30.04. A اللزوق والاضمدة المفعمة أو المغلفة بمواد صيدلية معبأة للبيع بالتفصيل لاغراض طبية أو جراحية .

**المادة ٢ :** يمكن تنفيذ الصفقات المبرمة خلال الثمانية ايام

## اعلانات وبلاغات

السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة كيل انتوين - فرقة تامجرت - بلدية اليزي - دائرة جانت قد اودعت لدى كاتب بلدية اليزي .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة كيل مداق - بلدية اليزي - دائرة جانت قد اودعت لدى كاتب بلدية اليزي .

اعلانات مؤرخة في ١١ ربيع الثاني و ١٠ و ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو و ٢٤ يوليو و ١١ غشت سنة ١٩٦٩ تتعلق بالايداع القانوني للمفات تأسيس الحالة المدنية في بلديات جانت واليزي وتمنراست

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية دام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة اجري جريون ، فرقة ايمحرو ، بلدية اليزي ، دائرة جانت قد اودعت لدى كاتب بلدية اليزي .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة كيل اغري ، بلدية اليزي ، دائرة جانت قد اودعت لدى كاتب بلدية اليزي .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة كيل اوحت - بلدية اليزي - دائرة جانت قد اودعت لدى كاتب بلدية اليزي .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة كيل تروريت - بلدية اليزي - دائرة جانت قد اودعت لدى كاتب بلدية اليزي .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية

الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة آيت العون ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بفرقة عجون تيجل ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .

تنفيذا للامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن والى ولاية الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المشار اليه أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة عين قزام ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد اودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ، وذلك خلال مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر بتبديء من اليوم التالي لليوم الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتضمنة هذا الاعلان .